



قلت (يعني لأحمد): حل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ فقال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ. قال إسحاق: كما قال لما صح قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يمس القرآن إلا طاهر. وكذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فتاویٰ علمائے حدیث

جلد 09 ص

